

## مقدمة:

تعدُّ الحقوق والحريات مطلباً أساسياً في حياة كل فرد ، وبدونها لا تستقيم حياته مادياً أو معنوياً ولذا كان لزاماً على الدولة إقرارها وتحقيقها وكفالة ممارستها بالطرق المشروعة ناهيك عن حمايتها ، فعمدت الدول إلى إقرار الحقوق والحريات في دساتيرها حتى أضحت عنواناً لها. ومن المسلم به أن الحقوق والحريات الفردية في تطور مستمر وتزايد ملحوظ نظراً للتطورات الحاصلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأفراد داخل الدولة ، غير أن هذه الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد ليست مطلقة ، حيث لو كانت كذلك لنجم عنها أضرار عديدة تمس بقية الأفراد بشكل خاص ، وسيادة وأمن الدولة بشكل عام ، ولأصبح المجتمع في حالة فوضى وصراع يتفوق فيه من يملك القوة المادية أكبر من الآخرين ، فكان لزاماً على الدولة التدخل لتنظيم الحريات والحقوق والنشاط الفردي ككل بما يكفل المساواة للجميع ، ويحقق التوازن والتوافق بين مصالح الجماعة ، وهذا ما يعرف حديثاً " بالضبط الإداري " .

هذا الأخير الذي يعتبر وظيفة من وظائف الدولة الحديثة، والذي يشكل جزءاً هاماً من نشاط الدولة في سعيها إلى تحقيق المصالح العامة و كذا المصالح الخاصة المرتبطة بحياة الأفراد على حد سواء، كل هذا بهدف الحفاظ على النظام العام بطريقة وقائية ومنتظمة داخل المجتمع في مواجهة الأفراد بحد ذاتهم عن طريق وضع قيود على حرياتهم .

لكن وبالنظر إلى هذه الوظيفة وتداخلها واحتكاكها العميق بالأفراد رغم الأهمية البالغة التي تحيط بها وحتمية وضرورة وجودها ، إلا أنها قد تكون أداة تسلب الحريات والحقوق المكفولة في الدساتير أو القوانين السارية ، مما يسبب خللاً في النظام العام وكذا تجاوز القوانين الضامنة للحريات الفردية ، مما يستدعي إحاطة هذا النشاط بقيود هو الآخر لمنع التعسف والانحراف عن الأهداف التي وجد لأجلها. نظراً لطبيعة الهيئة القائمة بالنشاط الضبطي وكذا إلى خطورة الوسائل المعتمدة والمستعملة في حماية النظام العام، بالإضافة إلى طبيعة الأعمال التي قد تؤدي إلى الإضرار بالأفراد أو بمصالحهم الخاصة ما يؤدي في النهاية إلى انتهاك

الحقوق والحريات الفردية تحت غطاء "المصلحة العامة " ،أضف إلى ذلك أن هيئات الضبط الإداري أثناء أدائها لنشاطها قد تصدر عنها أعمال غير مشروعة سواء كانت قانونية أو مادية مما ينتج عنها إضراراً بالأفراد وممتلكاتهم ، هذا ما يستوجب متابعة هذه الهيئات وعقد مسؤوليتها عن نشاطاتها غير المشروعة والضرارة بالأفراد.

ولا شك أن المشرع وضع العديد من الآليات والضمانات المادية والقانونية والمؤسسية لحماية الحريات وضمان عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها أثناء ممارستها لمهامها باختلاف أنواعها. ولعل من بين أنجع الآليات وأقواها على الإطلاق هو " القضاء " . هذا الأخير الذي له من التأثير البالغ ما له على نشاطات الدولة ممثلة في الإدارة وكذا على نشاطات الأفراد ،حيث أن حماية الحقوق والحريات لا يُنظر إليها فقط من خلال القوانين النازمة لها ، بل تظهر وتبرز إلى الوجود من خلال المؤسسات الدستورية القائمة حقيقة على حمايتها والدود عنها، والتي على رأسها القضاء.

بالإضافة إلى أن إقرار واعتماد أنظمة قضائية مستقلة هو ما يبرز إرادة الدولة وجديتها في ضمان وحماية الحريات والحقوق من تصرفات وأعمال الإدارة الضارة وإساءة استعمالها لسلطاتها. وهنا تتجلى أهمية القضاء من خلال إفساح المجال للأفراد في منازعة هيئات الضبط الإداري، وحققهم في اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعاوى القضائية. بالإضافة إلى مساءلة هيئات الضبط عن أعمالها الضارة بالأفراد كطرف في الدعوى، وإمكانية تحقيق التعويض العادل نتيجة الإضرار بحقوق وحريات الأفراد.

ورغم أن أعمال الإدارة تخضع للعديد من أنواع الرقابة القضائية التي تختلف بين رقابة الإلغاء لقرارات الضبط الإداري ورقابة فحص المشروعية في مدى شرعية وسلامة قراراتها وغيرها من أنواع الرقابة القضائية الأخرى، ورغم أهمية هذه الأنواع من الرقابة إلا أنها تبقى غير كافية للاستجابة لمطالب الأفراد المتضررين من أعمال الضبط الإداري لجبر الأضرار التي تعرضت لها حقوقهم وحرياتهم الأساسية بدعوى الحفاظ على النظام العام، فلا يكفي أن يتم إلغاء القرار غير المشروع ، بل يجب أن يوجد نوع آخر من الرقابة ذات ميزات وخصائص

مختلفة عن أنواع الرقابة السابقة الذكر وتكون ذات فاعلية كبيرة في حماية الأفراد وجبر الأضرار التي تعرضوا لها وذلك لا يكون إلا من خلال رقابة التعويض على أعمال الضبط الإداري الماسة بمصالح وحقوق الأفراد.

### أهمية الموضوع:

ومما سبق تبرز لنا أهمية موضوع الضبط الإداري وحتمية وضرورة وجوده في المجتمع وما يحققه من أهداف هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يتبين لنا أهمية الرقابة القضائية ودورها الهام والضروري لحماية الحريات العامة والحقوق الفردية والمجتمع ككل من تعسف هيئات الضبط الإداري وتعريض مصالح الأفراد للضرر بمختلف أنواعه .

### أسباب اختيار الموضوع:

وترجع أسباب اختيار موضوع الدراسة إلى أن مواضيع القانون الإداري لا تزال حقاً جديرة بالدراسة والبحث ، فمادته في تطور مستمر وتلك ميزته وخاصيته ، ما يستوجب مواصلة البحث والتعمق في مواضيعه نظراً لأهميتها واحتكاكها العميق بحياة الأفراد داخل المجتمع. كما أن موضوع الضبط الإداري له من التأثير الكبير ما له على حريات وحقوق الأفراد ، هذه الأخيرة التي هي كذلك في تطور مستمر بتطور وتنامي المجتمعات البشرية ، مما يزيد من محاولة احتوائها كونها تشكل موضوع عمل الضبط الإداري عن طريق تقييد تلك الحريات والحقوق .

بالإضافة إلى الرغبة في معرفة نشاطات الدولة والمتمثلة هنا في الضبط الإداري، وكذا معرفة الآلية القانونية التي تسمح من خلالها بمراقبة أعمال الضبط الإداري، مما يعطي للأفراد إمكانية جبر الضرر بسبب ما تُخلفه تلك الأعمال من ضرر يلحق بمصالحهم الشخصية.

### الإشكالية:

وقد تمت دراسة الموضوع للإجابة على الإشكالية الأساسية وكذا على الأسئلة الفرعية التي تخدم البحث حيث تتمثل الإشكالية في: ما مدى فاعلية رقابة التعويض في مواجهة

**أعمال الضبط الإداري الضارة ؟** وتتفرع عنها الأسئلة التالية: ما المقصود بالضبط الإداري؟ وما هي أعمال الضبط الإداري؟ وكيف يمكن جبر الضرر المترتب عن أعمال الضبط الإداري؟ .

**الدراسات السابقة:**

حيث أن الدراسات السابقة لجأ فيها أكثر الباحثين إلى موضوع الرقابة القضائية ولكن من جانب آخر يتمثل في دعوى الإلغاء دون دعوى التعويض الإداري، والتي نذكر منها:

مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان : الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، بوقريط عمر، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2007. والتي تناولها الباحث من خلال دعوى الإلغاء، وكذا مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان : الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، قروف جمال، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2006، والتي اشتملت على جميع أنواع الرقابة القضائية غير أنه تم التطرق إلى مدى مسؤولية هيئات الضبط الإداري على أعمال الضبط الإداري فيما يخص رقابة التعويض، ومنه يرى الباحث أن آلية رقابة التعويض تحتاج إلى دراسة أكثر لما لها من أهمية وذلك من خلال نظامها القانوني في مواجهة أعمال الضبط الإداري .

#### **أهداف الدراسة:**

أما الهدف المفترض الوصول إليه من هذه الدراسة هو معرفة الضبط الإداري بكل جوانبه والرقابة القضائية المفروضة على هيئاته وأعماله ، خاصة تلك الأعمال غير المشروعة والضارة والتي تلحق بالأفراد ، والتطرق إلى الآلية القانونية لتعويض الأفراد عن الضرر الناجم على أعمال الضبط الإداري ، وإمكانية التعويض كنتيجة لعقد مسؤولية هيئات الضبط الإداري عن أعمالها الضارة.

#### **منهجية الدراسة:**

ولتسهيل عملية البحث للوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات التي انجرت عنها ، تم استعمال المنهج التحليلي وذلك من أجل تحديد مفهوم الضبط الإداري وتبيان أغراضه وخصائصه والحدود المفروضة على سلطاته.

بالإضافة إلى استعمال المنهج القانوني وذلك لتبيان موقف المشرع فيما يخص تنظيم نشاط الدولة "الضبط الإداري". وكذا فيما يخص رقابة التعويض والمسؤولية باعتبارها صورة من صور الرقابة القضائية المفروضة على أعمال الضبط الإداري.

إلا أنه خلال البحث في هذا الموضوع ظهرت بعض الصعوبات والعراقيل ، والمتمثلة في أن المراجع العلمية التي من شأنها أن تساعد في إثراء البحث تعد قليلة من جانب رقابة التعويض خاصة المؤلفات الفقهية منها ، بدليل أن أغلب المؤلفات تتمحور حول رقابة الإلغاء ( دعوى الإلغاء ) دون دعوى التعويض.

### خطة الدراسة:

إلا أنه تم التصدي لهذا الموضوع استنادا في ذلك على ما توفر من مراجع حيث تم تقسيم البحث إلى فصلين.

**الفصل الأول :** بعنوان الضبط الإداري ، والذي تم تناوله من خلال دراسة فكرة الضبط الإداري من حيث مفهومه وما يشتمل من تعريف به وتبيان أنواعه والأهداف التي وجد لتحقيقها، ثم الهيئات المختصة قانونا وتقسيماتها ، بالإضافة إلى طبيعة أعمالها القانونية والمادية وكذا الحدود المفروضة عليها.

**الفصل الثاني:** بعنوان المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري ، والذي تم دراسته من خلال دعوى التعويض كآلية من آليات الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري والتي تم تناولها أولا من خلال دعوى التعويض بالإضافة إلى الأسس التي تقوم عليها مسؤولية هيئات الضبط الإداري ويخلص في الأخير إلى الآثار المترتبة عن عقد وتطبيق المسؤولية الإدارية على أعمال الضبط الإداري والتي تتجسد حتما في التعويض.